



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مشروع قانون الجامعات

قانون رقم (

.....	(لسنة 2017 م بشأن الجامعات
.....	الفصل الأول: أحکام عامة.....
06.....	الفصل الثاني: إدارة الجامعة.....
12.....	الفصل الثالث: إدارة الكليات والأقسام العلمية
21.....	الفصل الرابع: أعضاء هيئة التدريس الليبيون
45.....	الفصل الخامس: الأساتذة الزائرون والتعاونون والمتربون
46.....	الفصل السادس: المعيدون.....
48.....	الفصل السابع: الإداريون والماليون والمهنيون والفنيون
49.....	الفصل الثامن: الطلاب
54.....	الفصل التاسع: أحکام ختامية وانتقالية





نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

الفصل الأول أحكام عامة

مسادة (1)

يسري هذا القانون على الجامعات العامة، وتنظم الجامعات الخاصة والجامعة المفتوحة ومؤسسات التعليم التقني وبقية مؤسسات البحث العلمي بقوانين خاصة.

مسادة (2)

الجامعة مؤسسة علمية مستقلة أكاديمياً وإدارياً ومالياً، تؤهل الكوادر والكفاءات الفنية المتخصصة في مختلف فروع العلم والمعرفة، وتسهم في وضع وتنفيذ خطط ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقنية وتشترك في خلق بيئة داعمة لتحسين نوعية الحياة في المجتمع.

مسادة (3)

تضامن الجامعة

- 1- توسيع المدارك المعرفية وتنمية المهارات البحثية والارتفاع بالاداء الأكاديمي بما يسهم في إثراء الرصيد المعرفي الإنساني والتفاعل الإيجابي مع المجتمع ومؤسساته.
- 2- توطين العلم والتقنية.
- 3- تعزيز القيم الموضوعية والأخلاقية والتراثية والثقافية والحياد الإيجابي وحرية البحث العلمي، وتنمية القدرات التحليلية والقدرة.
- 4- تحقيق ميزات تنافسية في حقول معرفية وتقنية متعددة.

5-الإسهام في تشكيل رؤية ثقافية تؤسس لمنظومة قيمية محابية لثقافة العمل والإنتاج ترسخ الإحساس بالمسؤولية، وتعمق الشعور بالهوية، وتكرس الالتزام بحقوق المواطنة، ولعبت على خلق مواطن يعي ويقوم بدوره في المجتمع.

6- تشجيع عمليات المشاركة والمبادرة والإبداع والابتكار والعمل التطوعي المنظم لدى الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وموظفيها.

مساهمة (4)

وأثنتا الجامعة بقانون بناء على اقتراح مجلس الوزراء بتوصية من المجلس الأعلى للجامعات، بعد التتحقق من استيفاء معايير جودة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون تتعلق بالعناصر التالية:

- «رؤى الجامعة ورسالتها وأهدافها واستراتيجيات تحقيق هذه الأهداف.
- «التنظيم والتخطيط الإداري والأكاديمي.
- «المهيئة التدريسية.
- «المباني والمرافق الأكاديمية والعلمية.
- «الأجهزة والمخبرات والوسائل التعليمية.
- «المكتبة.
- «آليات قبول الطلاب وتسجيلهم.
- «البحث العلمي.
- «لبنة الجامعة لاحتياجات المجتمع.

ويجوز إنشاء فرع أو أكثر للجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتوصية مجلس الجامعة، مشفوعة برأي المجلس الأعلى للجامعات.
وأثنتا الكلية بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتوصية مجلس الجامعة، مشفوعة برأي المجلس الأعلى للجامعات.

مساهمة (5)





نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

تهمم الجامعة والدرجات العلمية التالية:

- أ- البكالوريوس والليسانس.
 - ب- دبلوم الدراسات العليا.
 - ج- ماجستير.
 - د- الدكتوراه.
- هـ- أي درجة علمية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات وتبين اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح هذه الدرجة.

مساءلة (6)

العربية هي لغة التعليم في الجامعة، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إجازة استخدام لغات أخرى.

مساءلة (7)

للجامعة شخصية اعتبارية عامة، ولها أن تقبل التبرعات غير المشروطة التي تود إليها عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو غيرها ما لم تتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

مساءلة (8)

للجامعة ميزانية مستقلة يعدها مجلسها، وتعتمد بقرار من مجلس الوزراء.

ويدخل في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها البنود التالية:

- 1- الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة.
 - 2- الرسوم الدراسية ومقابل الخدمات الجامعية.
 - 3- خلية أموالها الثابتة والمنقولة.
- 4- عوائد استثمارات والأنشطة التي تقوم بها الجامعة مثل إجراء الأبحاث العلمية والإختبارات المعملية وتقديم المشورة والتدريب.
- 5- توافر بما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.
- 6- التبرعات وفقا لأحكام المادة (7) من هذا القانون.



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

وتخصص نسبة لا تقل عن 15% من إجمالي الميزانية للإنفاق على البحث العلمي، على أن توزع على المراكز البحثية في الجامعة والكليات بحسب المشاريع البحثية المعتمدة، وتحفظ هذه المراكز بإيراداتها للإنفاق على أنشطتها.

وأثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة تحفظ الجامعة بأية مبالغ من الباب الثالث من ميزانيتها لم تتمكن من صرفها خلال السنة المالية، وبإيراداتها العائدة من استثماراتها وأنشطتها ومن أي مصادر أخرى، على أن تخصص لتطوير البحث العلمي وتنمية الموارد البشرية ومكافأة الباحثين وتطوير وصيانة الورش والمعامل والمخبرات ورفع مستوى العمليتين التعليمية والبحثية.

مسادة (9)

تبعد الجامعة في إدارة أموالها اللوائح والقواعد المالية التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي واقتراح المجلس الأعلى للجامعات وتتحقق حساباتها لمراجعة ديوان المحاسبة.

مسادة (10)

يُنشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للجامعات يتكون من:

1. رؤساء الجامعات العامة.
2. وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لشؤون التعليم العالي.
3. وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لشؤون البحث العلمي.
4. مدير المركز الوطني لضمان الجودة والإعتماد.
5. ثلاث شخصيات متميزة بنشاطها الثقافي والمدنية من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي من خارج الجامعات.

وللمجلس أن يدعى إلى حضور جلسته من يرى حاجة الاستعانة به.

وينتخب المجلس رئيساً له من بين رؤساء الجامعات لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة
وتحدد اللائحة التنفيذية:

- أ. معايير وأالية اختيار الشخصيات المذكورة في البند (5) ومدة عضويتهم ومكافآتهم.
- ب. تشكيل أمانة سر المجلس و اختصاصاتها.
- ج. آلية عمل المجلس وكيفية عقد اجتماعاته.


مساءلة (11)

مع مراعاة استقلالية الجامعات وتتنوع توجهاتها ومساراتها، يختص المجلس
الأعلى للجامعات بما يلي:

1. تنسيق خطط وسياسات التعليم العالي والبحث العلمي المقترحة من الجامعات بما يحقق
التكامل بينها.
2. تنسيق المقترنات المقدمة من مجالس الجامعات بشأن التشريعات المنظمة للشؤون
الأكademية والمالية والإدارية.
3. متابعة أداء الجامعات وتقديم التوصيات الهدافية إلى تطويره.
4. إعداد تقارير سنوية عن أوضاع التعليم العالي والبحث العلمي، وما يواجهه من صعوبات
وتقديم التوصيات المناسبة لتنزيلها، وإحالتها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
5. التنسيق بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي من جهة وهيئات ومؤسسات التعليم التابعة
لوزارة التربية والتعليم من جهة أخرى وذلك بهدف تحقيق التكامل بينها.
- 6- تحديد عدد وطبيعة المقررات الدراسية العامة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العليا للمجتمع.
7. إبداء الرأي فيما يعرض عليه من قبل رئيسه أو أحد أعضائه.



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University



الفصل الثاني ادارة الجامعة



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مسادة (12)

- يتولى إدارة الجامعة:
- رئيس الجامعة.
 - مجلس الجامعة.

مسادة (13)

- يتتألف مجلس الجامعة من:
- رئيس الجامعة.
 - وكيل (وكلاء) الجامعة.
 - عمداء الكليات.
 - مدراء المراكز البحثية على مستوى الجامعة.
 - مدير إدارة ضمان الجودة بالجامعة.
 - مسجل عام الجامعة.
 - أمين عام الجامعة.

ويحضر رؤساء نقابات أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب بالجامعة فيما يتعلق بشؤونهم أو بناء على طلبهم.
ويجوز لرئيس الجامعة دعوة أي شخص يجد أن مصلحة الجامعة تقتضي حضوره.
ويكون للمجلس أمانة سر تحدد اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية.



مادة (14)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة برسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في الجامعة، ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق أهدافها، وبخاصة بكامل هيئتها بما يلي:



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

- 1-اداره اموال الجامعة واستثمارها والتصرف فيها.
- 2- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة وحسابها الختامي.
- 3- قبول التبرعات بما لا يتعارض مع أحكام المادة (7) من هذا القانون.
- 4- توزيع الاعتمادات المالية على الكليات.
- 5- الإشراف على النظام العام في الجامعة.
- 6- إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للجامعة.
- 7- دعم البحث العلمي وإنشاء المراكز البحثية على مستوى الجامعة.
- 8- وضع خطط وبرامج لتشجيع أعضاء التدريس على التأليف والترجمة ونشر أعمالهم.
- 9-إنشاء الأقسام العلمية وفروع المراكز البحثية بالكليات ودمجها وإلغائها، بناء على اقتراح مجالس الكليات.
- 10- اقتراح إنشاء ودمج وإلغاء الكليات بالجامعة بناء على عرض من مجالس الجامعة.
- 11- اعتماد مشاريع اللوائح الداخلية للكليات والمراكز البحثية على مستوى الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- 12- تحديد نظام الدراسة في الجامعة بناء على اقتراح الكليات، واعتماد البرامج والمقررات الدراسية المطلوبة على مستوى الكلية والجامعة.
- 13- اقتراح تحديد شروط قبول الطلاب في الجامعة، وسائل ما يتصل بشؤونهم الجامعية وتحدد اللائحة التنفيذية نظام تأديبهم.
- 14- منح الدرجات والشهادات العلمية والفنية.
- 15- إيقاف الدراسة بالجامعة أو احدى الكليات وإبلاغ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقرار فور صدوره.
- 16- دعم برامج ضمان الجودة في الجامعة.

- 17- اعتماد ترشيح أعضاء هيئة التدريس وتجديده عقودهم وإنهاها، ونقلهم إلى خانة التعيين وترقيتهم، ونديبهم، ونقلهم، وإعاراتهم، وقبول استقالاتهم، وتطبيق قواعد التأديب على المحالفين منهم.
- 18- اعتماد اجازات التفرغ العلمي والإجازات الخاصة بدون مرتب لأعضاء هيئة التدريس.
- 19- وضع معايير واعتماد تقويم أعمال أعضاء هيئة التدريس وأساليب تدريسيهم وبحوثهم العلمية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 20- إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين بالجامعة في بعثات ومهامات علمية ودورات تدريبية وفقا لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة.
- 21- اقتراح التشريعات المنظمة للشؤون الأكademية والمالية والإدارية.
- 22- اعتماد الاتفاقيات العلمية والثقافية مع الجامعات والكليات والمعاهد والمراكمز البحثية المناظرة في الداخل والخارج.
- 23- رعاية البرامج والأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بالجامعة.
- 24- تشكيل لجان فنية دائمة أو مؤقتة للقيام بمهام محددة.
- 25- وضع خطة استكمال المبني وإنشائها ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات التابعة للجامعة.
- 26- إنشاء ووضع قواعد تنظيم المرافق الصحية الجامعية والمزارع والورش وشبكاتها من الوحدات ذات الطابع الخدمي والاستثماري.
- 27- البت وإبداء الرأي فيما يحال إليه من موضوعات من المجلس الأعلى للجامعات وينتظر حضور المناقشات المتعلقة بالمسائل المذكورة في البنود 15/16/17/18/19/20/24 وذلك فيما على رئيس الجامعة ووكيلها (وكلايتها) وعمداء الكليات ومدير إدارة ضمان الجودة.
- وللمجلس أن يفوض بشكل مؤقت رئيس الجامعة في ممارسة بعض هذه الاختصاصات.





نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مساءة (15)

يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر خلال السنة الجامعية، وعلى رئيسه أن يدعوه لاجتماع طارئ استجابة لطلب أغلبية أعضاء المجلس، أو بحسب الحاجة.

وفي جميع الأحوال لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، فإذا لم يتحقق ذلك في التاريخ المقرر دعى المجلس ثانية إلى الاجتماع خلال أسبوع من هذا التاريخ، ويكون الإنعقاد صحيحًا في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وفيما عدا الحالات التي يتطلب فيها القانون أو اللائحة أغلبية موضوعة، تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي منه الرئيس.

مساءة (16)

يشترط فيمن يشغل وظيفة رئيس الجامعة أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين، وبدرجة أستاذ، ومن المتميزين بنشاطهم العلمي والمدني وإنما جيد بإحدى اللغات الحية، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتتجدد مرة واحدة فقط.

ويتم اختيار رئيس الجامعة بناء على مسابقة يتم الإعلان عنها، على أن يشكل مجلس الجامعة لجنة بعدد خمسة من أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة لدراسة طلبات الترشح وتقويم برامج المترشحين، وتحيل مجلس الجامعة تقرير اللجنة مشقوعاً برأيه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لعرضه على مجلس الوزراء لإصدار قرار التعيين.

أما بالنسبة للمجامعة الجديدة، فيعين أول رئيس لها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ولا يجوز إقالة رئيس الجامعة قبل انتهاء مدة إلا بقرار مسبب من مجلس الوزراء وبعد أخذ الرأي من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مادة (17)

يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤونها العلمية والإدارية والمالية وتمثيلها أمام الغير وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وقرارات مجلس الجامعة، ويقوم على الأخص بما يلي:

- 1- رئاسة مجلس الجامعة، ودعوه إلى الاجتماع، وتنفيذ قراراته.
- 2- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالجامعة.
- 3- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي في ضوء ما تقدمه الكليات وعرضهما على مجلس الجامعة لاعتماده.
- 4- إعداد تقرير سنوي مفصل عن شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وإحالته إلى المجلس الأعلى للجامعات بعد اعتماده من مجلس الجامعة.
ولرئيس الجامعة أن يعهد بشكل مؤقت بعض هذه الاختصاصات لوكيل أو وكلاه الجامعة أو عمداء الكليات.

مادة (18)

يكون لكل جامعة وكيل أو أكثر، يعين من بين أعضاء هيئة التدريس يختار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح رئيس الجامعة.
ويشترط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين وبدرجة لا تقل عن درجة أستاذ مشارك ومن المتميزين بنشاطهم العلمي والمدنى والمماطل باللغات الأجنبية العالية. ويكون تعيينه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة.
ولا يجوز إقالة وكيل الجامعة "وكلاه" قبل إنتهاء مدةه إلا بقرار يسبب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد أخذ الرأي من رئيس الجامعة.



مساءة (19)

يتولى وكيل الجامعة، أو وكلاؤها، معاونة رئيسها في شفونها، ويقوم الوكيل، أو أقدم الوكلاء مقام الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مجالات عمل واختصاصات كل منهم في حال تعددتهم.

مساءة (20)

يكون للجامعة أمين عام من غير أعضاء هيئة التدريس يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح رئيسها.
ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة ماجستير على الأقل، وله خبرة لا تقل عن عشرة سنوات وإلمام بإحدى اللغات الأجنبية الحية.
ويتولى الأمين العام القيام بالأعمال الإدارية والمالية في الجامعة تحت إشراف رئيسها،
ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصه.

مساءة (21)

يكون للجامعة مسجل عام من غير أعضاء هيئة التدريس يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح رئيسها ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير على الأقل، وله خبرة عملية في مجاله لا تقل عن عشرة سنوات وإلمام بإحدى اللغات الأجنبية الحية.
ويتولى المسجل العام على الأخص الإشراف على الأمور المتعلقة بالتسجيل والقبول
والدراسة والإمتحانات والشؤون الطلابية والوسائل التعليمية والخدمة الاجتماعية وفقاً
للقواعد والضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية.

مساءة (22)

يكون للجامعة مواعظ بما يتيح تحديد اختصاصاته وشروط تعيينه الفئتين أو المعاين ذات العلاقة.

الفصل الثالث

ادارة الكليات والأقسام العلمية

مسادة (23)



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

يتولى إدارة الكلية:
1- عميد الكلية.
2- مجلس الكلية.

مسادة (24)

- يتتألف مجلس الكلية من:
- 1- عميد الكلية .
 - 2- وكيل الكلية .
 - 3- رؤساء الأقسام العلمية .
 - 4- مدير المراكز البحثية على مستوى الكلية .
 - 5- مدير مكتب ضمان الجودة .
 - 6- مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالكلية .
 - 7- سجل الكلية .

ويحضر رؤساء نقابات أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب بالكلية فيما يتعلق بشؤونهم أو بناء على طلبيهم، ويجوز لعميد الكلية دعوة أي شخص يجد أن مصلحة الكلية تقضي حضوره،
ويكون للمجلس أمانة سر تحدد اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية.

مسادة (25)

يندرج مجلس الكلية شؤون الدراسة والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً لأحكام هذا القانون
واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويقوم على الأخص بما يلي:

1- رسم السياسة الخاصة بالتدريس والبحث العلمي بالكلية ومتابعة تنفيذها في ضوء
السياسة العامة للجامعة .

2- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للكلية .

3- إدارة الموارد الذاتية للكلية والتصرف في عوائدها .

4- توزيع المصروفات المالية على مكونات الكلية .

5- الإشراف على النظام العام في الكلية .

6- اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للكلية .

7- اقتراح نظام الدراسة بالكلية .

8- اقتراح إنشاء ودمج وإلغاء الأقسام العلمية والمراكز البحثية بالكلية .

9- اعتماد اقتراحات مجالس الأقسام بخصوص إنشاء ودمج وإلغاء الشعب العلمية .

10- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية .

11- اقتراح شروط قبول الطلاب في الكلية .

12- اعتماد الخطط الدراسية ونتائج الامتحانات .

13- تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية والإشراف عليها والصادقة على نتائجها .

14- اقتراح وقف الدراسة بالكلية .

15- دعم برامج ضمان الجودة في الكلية والإشراف عليها .

16- اقتراح قبول أعضاء هيئة التدريس ، وتجديد عقودهم وإنجازها ، ونقلهم إلى خانة

التعيين ، واقتراح ترقيتهم ، ونديبهم ، ونقلهم ، وإعارة لهم ، وقبول استقالاتهم ، ومنحهم إجازات

التفرغ العلمي والإجازات الخاصة بدون مرتب ، بناء على توصيات الأقسام العلمية .

17- اقتراح تشكيل لجان الترقيات العلمية بناء على توصيات الأقسام العلمية .

18- تعيين المشرفين على الرسائل العلمية ، واقتراح لجان مناقشتها بناء على اقتراحات

الأقسام العلمية ذات العلاقة .

19- تقويم أعمال أعضاء هيئة التدريس وأساليب تدريسيهم وبخوبتهم العلمية وتقديم

توصيات مناسبة بشأنها إلى مجلس الجامعة .



- 20- اقتراح إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين بالكلية في بعثات ومهام علمية ودورات تدريبية وفقاً لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة .
- 21- إبداء الرأي حول التشريعات المنظمة للشفون الأكademie والمالية والإدارية ، مع الأخذ بمتطلبات الأقسام العلمية ، ورفعه إلى مجلس الجامعة .
- 22- عقد اتفاقيات علمية وثقافية مع الكليات المناطرة والمراكز البحثية ذات الاهتمام المشترك في الداخل والخارج .
- 23- رعاية البرامج والأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بالكلية .
- 24- تشكيل لجان فنية دائمة أو مؤقتة للقيام بمهام محددة .
- 25- التقويم المستمر لطلبة الكلية ووضع برامج للرفع من مستواهم .
- 26- مناقشة التقارير السنوية التي يعدها عميد الكلية ورؤساء الأقسام العلمية .
- 27- اقتراح وضع قواعد تنظيم المرافق الصحية الجامعية والمزارع والورش وغيرهم من الوحدات ذات الطابع الخدمي والاستثماري الخاصة بالكلية .
- 28- وضع خطة استكمال المباني وإنشائها ودعم المهام والتجهيزات والمكتبة التابعة للكلية .
- 29- مناقشة المسائل التي يحالها إليها مجلس الجامعة أو عميد الكلية .
- 30- أي مسائل أخرى يختص بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وللمجلس أن يفوض بشكل مؤقت عميد الكلية في ممارسة بعض هذه الاختصاصات وتنتصر مناقشة المسائل المشار إليها في البنود (10، 16، 18، 17، 19) والبت فيها على عميد الكلية ووكيلها ورؤساء الأقسام العلمية ومدير مكتب ضمان الجودة ولا يجوز لرؤساء نقابات أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب حضور مناقشات المسائل المشار إليها في البنود (13/12).



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University



مساورة (26)

يجتمع مجلس الكلية مرة كل شهر خلال السنة الجامعية بناء على دعوة عميد الكلية، وعلى العميد أن يدعوه لاجتماع طارئ استجابة لطلب أغلبية أعضاء المجلس، أو بحسب الحاجة. وفي جميع الأحوال لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، فإذا لم يتحقق ذلك في التاريخ المقرر دُعي المجلس ثانية إلى الاجتماع خلال أسبوع من هذا التاريخ، ويكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة مما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وفيما عدا الحالات التي يتطلب فيها القانون أو اللائحة أغلبية موصوفة، تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مساورة (27)

يكون لكل كلية عميد يعين من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بطريقة الاقتراع المباشر يشترط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين الحاصلين على الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ومتمنياً بنشاطه العلمي والمدني وإمام جيد بإحدى اللغات الحية، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديف مرة واحدة.

مساورة (28)

- يتولى عميد الكلية إدارة شؤونها العلمية والإدارية والمالية وغيرها لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وقرارات مجلس الكلية، ويقوم على الأخص بما يلي:
- 1- الدعوة إلى اجتماعات مجلس الكلية وترؤسه وتنفيذ قراراته .
 - 2- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالكلية.
 - 3- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للكلية ورفعهما إلى رئيس الجامعة تعطنه لعرضهما على مجلس الجامعة للأعتماد .
 - 4- إعداد تقرير سنوي ينفصل عن شؤون الكلية العلمية والإدارية وإنجازاته إلى رئيس الجامعة بعد عرضه على مجلس الكلية .

وله أن يعهد بشكل مؤقت ببعض هذه الاختصاصات إلى وكيل الكلية
أو رؤساء الأقسام العلمية.

مساءة (29)

يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في عمله ويقوم مقامه عند غيابه أو خلو منصبه، ويعين
من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بقرار من مجلس الجامعة بناء على عرض عميد الكلية
بالتشاور مع رئيس الجامعة.

ويشترط في الوكيل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين، وبدرجة أستاذ مساعد على
الأقل، ومتمنياً بنشاطه العلمي والمهني والنام يأخذ اللغات الحية، ويكون تعينه لمدة
ثلاث سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة.

مساءة (30)

يكون لكل كلية ملتقى علمي يتكون من جميع أعضاء هيئة التدريس وممثلي عن
المعيدين والطلاب المتفوقين ، ينعقد مرتين خلال العام الجامعي بناء على دعوة عميد
الكلية ، ويختص بتدارس ومناقشة شؤون التعليم والبحث العلمي بالكلية ، ومناقشة النظم
المقررة ومراجعتها والتوصية بتجديدها بما يحقق مواكبة التطور التعليمي والبحثي ، وتعرض
توصيات الملتقى على مجالس الأقسام العلمية ومجلس الكلية لاتخاذ اللازم بشأنها

مساءة (31)

يتولى إدارة القسم كل من:

1- رئيس القسم .

2- مجلس القسم .

مساءة (32)

يتكون مجلس القسم من أعضاء هيئة التدريس فيه، وتكون له أمانة سر تحدد اختصاصاتها
في الأداة التشيدية.

ولمجلس القسم أن يدعو لاجتماعه المعيدين ومن يقومون بتدريس مقررات القسم من غير أعضائه دون أن يكون لهم حق التصويت.

مساءلة (33)

يجتمع مجلس القسم مرة كل شهر خلال السنة الجامعية بناء على دعوة رئيس القسم، وعلى الرئيس أن يدعوه الاجتماع طارئ استجابة لطلب أغلبية أعضاء المجلس، أو بحسب الحاجة.

وفي جميع الأحوال تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه، فإذا لم يتحقق ذلك في التاريخ المقرر دعى المجلس ثانية إلى الاجتماع خلال أسبوع من هذا التاريخ، ويكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وفيما عدا الحالات التي يتطلب فيها القانون أو اللائحة أغلبية موسوعة، تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

يختص مجلس القسم بما يلي :

- 1- رسم السياسة الخاصة بالتدريس والبحث العلمي بالقسم ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة للكلية والجامعة .
- 2- وضع نظام العمل الإداري للقسم ، والتنسيق بين مختلف تخصصاته .
- 3- إبداء الرأي في الأمور التي تخص القسم في مشروع اللائحة الداخلية للكلية .
- 4- اقتراح إنشاء الشعب العلمية بالقسم ودمجها وإنفاذها .
- 5- اقتراح الخطط الدراسية .
- 6- اقتراح المقررات الدراسية وتوسيعاتها .
- 7- إقرار بغيرات المقررات الدراسية .



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

- 8- تنظيم إجراءات الامتحانات في القسم والإشراف عليها .
- 9- اقتراح شروط قبول الطلاب في القسم .
- 10- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية وشروطها .
- 11- تطبيق برامج ضمان الجودة في القسم .
- 12- التوصية بترشيح أعضاء هيئة التدريس ، وتجديدهم عقودهم وإنهاها ، ونقلهم إلى خانة التثبيت ، وأقتراح ترقيتهم ، ونذبيهم ، ونقلهم ، وإعاراتهم ، وقبول استقالاتهم ، ومنحهم إجازات التفرغ العلمي والإجازات الخاصة بدون موجب .
- 13- التوصية بتشكيل لجان الترقيات العلمية .
- 14- تقويم أعمال أعضاء هيئة التدريس وأساليب تدريسيهم وبحوثهم العلمية وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على تقرير رئيس القسم وتقديم توصيات مناسبة بشأنها إلى مجلس الكلية .
- 15- اقتراح المشرفين على الرسائل العلمية ، ولجان مناقشتها .
- 16- ترشيح المعيدين ومتابعتهم فيما يكلفون به من أعمال .
- 17- اقتراح إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين بالقسم في بحثات ومهامات علمية ودورات تدريبية وفقاً لنظام الإيفاد المعتمول به في الجامعة .
- 18- اقتراح عقد اتفاقيات علمية وثقافية مع الأقسام المناخية والمعارك البحثية ذات الاهتمام المشترك في الداخل والخارج .
- 19- إبداء الرأي حول التشريعات المنظمة للشؤون الأكademية والمالية والإدارية ، ورفعه إلى مجلس الكلية .
- 20- رعاية البرامج والأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بالقسم .
- 21- مناقشة التقرير السنوي الذي يعده رئيس القسم .
- 22- تشكيل لجان خبرة دائمة أو مؤقتة للقيام بمهام محددة .
- 23- التقويم المستمر لطلبة القسم ووضع برامج للرفع عن مستواهم .
- 24- مناقشة المسائل التي يحالها إليها مجلس الكلية أو عميدوها .
- 25- أية سائل أخرى يختص بها مجلس القسم وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

وللمجلس أن يفوض بشكل مؤقت رئيس القسم في ممارسة بعض هذه الاختصاصات .

مساءة (35)

يكون لكل قسم رئيس يتم اختياره من قبل اعضاء هيئة التدريس الليبيين بالقسم بطريقة الاقتراع المباشر ، ويشرط أن يكون من الحاصلين على درجة الدكتوراه ، وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل ، ومتميزة بنشاطه العلمي ، ويكون انتخابه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مساءة (36)

يتولى رئيس القسم إدارة شؤونه العلمية والإدارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وقرارات مجلس القسم ، ويقوم على الأخص بما يلي :

- 1- الدعوة إلى اجتماعات مجلس القسم وترؤسه وتنفيذ قراراته .
- 2- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالقسم .
- 3- إعداد تقرير سنوي مفصل عن شؤون القسم العلمية والإدارية والمالية وحالته إلى عميد الكلية بعد عرضه على مجلس القسم .
- 4- إعداد التقارير العلمية المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وإحالتها إلى مجلس القسم .
- 5- التصديق على نتائج الامتحانات الخاصة بالقسم .

مساءة (37)

يكون لكل كلية لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وتنظم بصفة خاصة الأمور التالية:



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

- 1- الأقسام العلمية بالكلية .
- 2- الشعب التخصصية .
- 3- شروط الحصول على الدرجات العلمية .
- 4- نظام الدراسة بالكلية .

5- بيان المقررات الدراسية وتوزيعها وفقاً للبرنامج الدراسي المعتمد في الكلية وتحديد
الساعات المخصصة لكل منها .

6- القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية .

7- الشروط الإضافية لقبول الطلاب في الكلية .

الفصل الرابع

أعضاء هيئة التدريس الليبيون

مسادة (38)

يقصد بعضو هيئة التدريس في مقام تطبيق هذا الفصل كل من يشغل إحدى
الدرجات العلمية التالية :

1- أستاذ .

2- أستاذ مشارك .

3- أستاذ مساعد .

4- محاضر .

5- محاضر مساعد .

مسادة (39)

يعين أعضاء هيئة التدريس بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية
وتوصية القسم المختص .

مسادة (40)

بالإضافة إلى الشروط المبينة في المواد التالية ، يشترط فيمن يشغل وظيفة عضو هيئة
التدريس ما يلي :

1- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .



- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير عام جيد بنسبة 70% على الأقل من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الجامعات الأجنبية المعترف بها بالنسبة للمتقدّمين من حملة الماجستير أو ما يعادلها .
- 3- ألا يكون محكوماً عليه غي جنابة ، أو جنحة مخلة بالشرف ، وألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي .
- 4- أن يكون لائقاً صحياً .



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

- 5- أن يكون ملماً بأصول التربية .
- 6- أن يكون ملماً بإحدى اللغات الأجنبية .
- 7- أن يجتاز امتحان المفاضلة المعد بالخصوص بالنسبة لنغير المعدين .

المادة (41)

يشترط فيمن يتعاقد معه ليكون مخاضراً مساعدًا بما يلي :

- 1- أن تكون قد مضت سنتان فاكثر على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .
- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير وفقاً للنظام مقررات ورسالة من إحدى الجامعات الليبية أو من أي جامعة أخرى معترف بها .
- 3- أن تكون درجة الماجستير في ذات تخصص درجة الليسانس أو البكالوريوس .
- 4- ألا يزيد عمره على خمس وتلائين سنة .

5- أن يكون شاغلاً لوظيفة مساعد بالجامعة .

ويتم تجديد العقد سنوياً بناء على توصية القسم استناداً إلى تقرير تقويمي حول قدرات المتعاقد معه التدريسية والتربوية يعدد الأستاذ المكلف بالإشراف عليه وفقاً لنص المادة التالية، فإذا لم تثبت كفاءته، يفسخ عقده باخطار يوجه إليه قبل ثلاثة أيام من الفسخ. وله أن يتظلم من قرار الفسخ أمام مجلس الجامعة، ويكون قرار المجلس نهائياً

في هذا شأن .

المادة (42)

يسلك المحاضر المساعد تحت إشراف أستاذ بالقسم بالنيام التالية :



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

- 1- تدريس المقررات غير الأساسية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للكلية .
- 2- مساعدة الأساتذة في تأدية مهامهم البحثية والتدريسية .
- 3- أي مهام أخرى تحددها التشريعات النافذة .

مسايدة (43)

يشترط فيمن يعين محاضراً أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو الماجستير في ذات تخصص دراسته الجامعية أو العليا من إحدى الجامعات الليبية أو الجامعات الأخرى المعترف بها .

ويشترط في تعين الحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها ما يلي :

- 1- أن يكون قد شغل وظيفة محاضر مساعد مدة لا تقل عن أربع سنوات .

2- أن يكون قد نشر بحثين على الأقل في مجال تخصصه خلال شغله لدرجة مساعد محاضر

3- أن يكون قد أثبتت كفاءته في مجال التدريس الجامعي .

4- أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه .

ويشترط فيمن يعين محاضراً في مجال الطب السريري بالإضافة إلى المؤهل العلمي

"الماجستير أو الدكتوراه" أن يكون حاصلاً على درجة الزمالة الليبية أو ما يعادلها

وفي ذات التخصص .

مسايدة (44)

يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مساعد ما يلي :

- 1- أن يكون قد شغل وظيفة محاضر ثلاث سنوات على الأقل .

2- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات الليبية أو أي جامعة أخرى

معترف بها ويستثنى من هذا الشرط أعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري .

3- أن يكون قد نشر ثلاثة بحوث علمية في مجال التخصص خلال شغله لدرجة بمحاضر

على أن يكون إحداها منسورة بمجلة علمية محلية أو إقليمية معتمدة بالجامعة .

4- أن يكون قد أثبتت كفاءته للتدرис الجامعي .

5- أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه .

مساءة (45)

للجامعة تعيين أساتذة مساعدين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك ، ويشرط في المرشح ، بالإضافة إلى الشروط المذكورة في البنود (1 إلى 6) من المادة (40) أن يكون :

- 1- حاصلاً على درجة الدكتوراه ، والماجستير وفقاً لنظام مقررات ورسالة ، والليسانس أو البكالوريوس في مجال التخصص العام المراد التعيين فيه . وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري ، فبالإضافة إلى حصوله على الماجستير أن يكون حاصلاً على الزمالة الليبية أو ما يعادلها .
- 2- قد شغل وظيفة محاضر في إحدى الجامعات المعترف بها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على درجة الدكتوراه .
- 3- قد نشر ثلاثة بحوث في مجال تخصصه خلال شغله لدرجة محاضر .
- 4- قد قدم ما يثبت كفاءته للتدريس الجامعي .
- 5- قد قدم خدمات لجامعة المجتمع والمجتمع في مجال تخصصه .
- 6- حاصلاً على تقرير إيجابي من مجلس القسم بناءً على عرضه لأحد أعماله العلمية في حلقة نقاش تعقد لهذا الغرض .
- 7- لا يزيد عمره على خمس وأربعين سنة .

وإذا زاد عدد المرشحين المستوفين لهذه الشروط على العدد المطلوب يفضل بينهم وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مساءة (46)

يخضع من يعين وفقاً لمادة السابقة لاختبار مدة سنة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل ، وثبتت كفاءاته بناءً على تقرير تقويمي يعده القسم ويتممه مجلس الكلية ، وتحسب مدة الاختبار من مدة الأقدمية . فإذا ثبت عدم كفاءاته أنهى خدمته دون إنذار ، مع عدم الإخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قضاها في العمل أثناء فترة الاختبار .

ويجوز لعضو هيئة التدريس الذي أنهيت خدمته وفقاً لحكم هذه المادة أن يتظلم من قرار الإنتهاء أمام مجلس الجامعة ، ويكون قرار المجلس نهائياً في هذا الشأن .
وبعد عضو هيئة التدريس المعين على هذا النحو مثبناً في وظيفته من تاريخ تعيينه في حالة انتهاء مدة الاختبار دون إصدار قرار بإنتهاء خدمته .



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مساءلة (47)

يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مشارك أن يكون قد :

- 1- شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن أربع سنوات .
 - 2- نشر أربعة بحوث علمية في مجال تخصصه خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد على أن يكون اثنان منها على الأقل منشورين بمجلة علمية محلية أو إقليمية معتمدة بالجامعة .
 - 3- أثبت كفاءاته للتدريس الجامعي .
 - 4- قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه .
- ويشترط الحصول على الدكتوراه بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري .

مساءلة (48)

للجامعة تعيين أساتذة مشاركون من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك ، ويشترط في المرشح ، بالإضافة إلى الشروط المذكورة في البنود (1 إلى 5) من المادة (40) أن يكون :

- 1- حاصلاً على درجة الدكتوراه، والماجستير وفقاً لنظام مقررات والرسالة والليسانس أو البكالوريوس في مجال التخصص العام المراد التعيين فيه ، ويشترط الحصول على الزمالة الليبية أو ما يعاد لها بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس السريرين .

- 2- قد شغل وظيفة أستاذ مساعد في إحدى الجامعات المعترف بها مدة لا تقل عن أربعة سنوات بعد حصوله على درجة الدكتوراه ، أو الماجستير بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري .

- 3- قد نشر أربعة بحوث علمية في مجال تخصصه على أن يكون اثنان منها على الأقل منشوران بمجلة علمية محلية أو إقليمية معتمدة بالجامعة .
- 4- قد أثبت كفاءاته للتدريس الجامعي .

- 5- قدم خدمات لجامعة والمجتمع في مجال تخصصه .
- 6- حاصلاً على تقرير إيجابي من مجلس القسم بناء على عرضه لأحد أعماله العلمية في حلقة نقاش تقدّم لهذا الغرض .
- 7- لا يزيد عمره على خمسين سنة .
وإذا زاد عدد المرشحين المستوفين لهذه الشروط على العدد المطلوب يفضل بينهم وفقاً للمعايير التي تحدّد بها الألائحة التنفيذية لهذا القانون .



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مأة (49)

يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ أن يكون قد :

- 1- شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات .
- 2- نشر خمسة بحوث علمية في مجال تخصصه على أن يكون ثلث منها على الأقل منشورة بمجلة علمية محلية أو إقليمية معتمدة بالجامعة .
- 3- قدم ما يثبت كفاءته للتدريس الجامعي .
- 4- قدم خدمات الجامعة والمجتمع في مجال تخصصه .

مأة (50)

- للجامعة تعين أساتذة من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك ويُشترط في المرشح بالإضافة إلى الشروط المذكورة في البنود (1 إلى 6) من المادة (40) أن يكون :
- 1- حاصلاً على درجة الدكتوراه والماجستير وفقاً لنظام مقررات ورسالة والليسانس أو البكالوريوس في مجال التخصص العام المرادتعيين فيه ويُشترط الحصول على الزمالة الليبية أو ما يعادلها بالنسبة للأعضاء هيئة التدريس السريريين .

2- قد شغل وظيفة أستاذ مشارك في إحدى الجامعات المعترف بها مدة لا تقل عن أربعة سنوات بعد حصوله على درجة الدكتوراه .

3- قد نشر خمسة بحوث علمية في مجال تخصصه .

4- قد قدم ما يثبت كفاءاته للتدريس الجامعي .

5- قد قدم خدمات لجامعة والمجتمع في مجال تخصصه .

6- حاصلًا على تقرير إيجابي من مجلس القسم بناء على عرضه لأحد أعماله العلمية في حلقة نقاش تعقد لهذا الغرض .

7- لا تزيد سنة على خمس وخمسين سنة .
وإذا زاد عدد المرشحين المستوفين لهذه الشروط على العدد المطلوب يناظر بينهم وفقاً للمعايير التي تحددها الإلزام التنفيذية لهذا القانون .

ماده (51)

في شأن تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة بحوث علمية منشورة "فردية" كانت أم مشتركة "ما يلي :

1- الكتب العلمية المحكمة سواء كانت مؤلفة أم محققة أو مترجمة .

2- الأوراق العلمية المنشورة في دوريات علمية محكمة .

3- الأوراق العلمية المحكمة المنشورة في أعمال المؤتمرات أو الندوات الأكاديمية .

4- الاختصاصات والابتكارات العلمية التي صدرت بشأنها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص .

5- الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية وغيرها

ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقويم .
وتؤخذ للبحوث العلمية المنشورة نسبة يحددها مجلس الجامعة تتراوح ما بين 40% و 60%

من محمل نقاط التقويم .
وتبين الإلزام التنفيذية ضوابط تقويم وأوزان البحوث العلمية بأنواعها المشار إليها في هذه المادة .

ماده (52)

في شأن تطبيق أحكام هذا الفصل تناول الكفاءة التدريسية وفقاً لما يلي :

1- نوع المقررات .

2- حدائق المادة العلمية .



3- أساليب التدريس والتقويم.

4- تقويم القسم للأداء التدريسي.

5- استبيانه أراء الطلاب حول الاداء التدريسي.

6- وترصد للكفاءة التدريسية نسبة يحددها مجلس الجامعة تتراوح ما بين 25% و40% من

مجمل نقاط التقويم.

مأثة (53)

في شأن تطبيق أحكام هذا القانون لقياس خدمة الجامعة والمجتمع بما يلي:

1- رئاسة أو عضوية لجان أو مجالس علي مستوى الكلية أو الجامعة.

2- تنظيم أنشطة توعية وتنمية قدرات المنتسبين للجامعة.

3- رئاسة أو عضوية مجالس علمية أو ثقافية.

4- المشاركة في مؤتمرات وندوات.

5- القاء محاضرات عامة.

6- المشاركة في نشاطات جمعيات مهنية أو ثقافية أو اجتماعية.

7- عضوية لجان فنية أو تخصصية على مستوى مؤسسات الدولة والمجتمع.

8- تقديم مشورات علمية أو فنية ذات طابع خدمي اجتماعي.

9- نشاطات أعلامية تتصل بالشخص العلمي.

10- تمثيل الجامعة أو الدولة في محافل عالمية.

وترصد لخدمة الجامعة والمجتمع نسبة يحددها مجلس الجامعة تتراوح

ما بين 15% و20% من مجمل نقاط التقويم.

مأثة (54)

يعين على المرشح للترقية أن يحصل على نسبة قدرها 75٪ على الأقل في كل محور من

بحاور البحث العلمي، والكفاءة التدريسية، وخدمة الجامعة والمجتمع.

مـائـة (55)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب كتابي وفق نموذج معد لذلك ترافق به سيرته الذاتية ويذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها والشخص الذي قدم وثائق تقديم الطلب.

مـائـة (56)

تشكل بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقويم الأبحاث العلمية المقدمة للترقية بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتوصية القسم المختص، ويشرط في أعضاء لجنة التقويم ما يلي:

1. أن يكونوا من ذات تخصص المتقدم للترقية.
 2. أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمتقدم للترقية.
 3. أن يكون اثنان منهم من خارج الجامعة، أحدهما على الأقل من جامعة خارج ليبيا.
- ويراعي في تشكيل اللجنة وفي أداء أعمالها السرية الكاملة، وتكون العبرة في هذا الشخص برأي أغلبية الأعضاء.

مـائـة (57)

تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة لفحص تقارير الكفاءة التدريسية وخدمة الجامعة والمجتمع المعدة بشأن طالب الترقية وإحالتها إلى لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

ويحدد الإلامة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجنة وأدائها لعملها على أن يكون رئيس وحدة ضمان الجودة بالكلية أحد أعضائها.



مساءة (58)

يصدر فقرار الترقية من مجلس الجامعة بناء على توصية لجنة شفوفن أعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ استحقاقها أو تاريخ تقديم طلب الترقية إذا قدم بعد تاريخ الاستحقاق.

مساءة (59)

تنهى خدمات عضو هيئة التدريس إذا لم يرقي إلى الدرجة العلمية الأعلى بعد مضي ست سنوات من تاريخ حصوله على الدرجة العلمية السابقة.

مساءة (60)

استثناء من شرط المدة المنصوص عليه في المواد (44, 47, 49)، يجوز ترقية عضو هيئة التدريس ترقية تشجيعية لمترتبين على الأكثر إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1. قضاء نصف المدة اللازمة للترقية.

2. إنجاز أبحاث علمية تخصصية متميزة بمعدل ضعف عدد الابحاث العلمية المطلوبة للترقية منشورة من قبل دور نشر جامعية أو في دوريات محكمة تتنمدها الجامعية.

3. تقديم ما يثبت كفاءته للتدريس الجامعي.

4. تقديم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.

مساءة (61)

الإجازة حق لعضو هيئة التدريس يتمتع به على الدرجة المبين في المواد التالية من مراعاة الطبيعية الخاصة بعض الكليات، والإجازات هي:

1. الإجازة السنوية.

2. الإجازة العرضية.

3. الإجازة الخاصة بدون مرتب.

4. الإجازة الخاصة بمرتب كامل.

- 5- إجازة التخرج العلمي .

مادة (62)

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تبدأ في الخامس عشر من شهر يوليو وتنتهي في السادس والثلاثين من شهر أغسطس وبمرتب كامل، ويراعي في منح الإجازة خصوصية أعضاء هيئة التدريس في مجال التعليم الطبي السريري.
ويجوز لمستشارات المصلحة العامة بقرار من رئيس الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء الإجازة السنوية لمدة لا تزيد على شهر واحد ويمنح مكافأة تعادل مرتبة عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازة عنها

مادة (63)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة مرضية بموجب كامل طيبة مدة علاجه، وتعد في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تفتح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي معتمد يحدد المرض والمدة اللازمة للعلاج، فإذا جاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على لجنة طيبة وفقاً للتشريعات الضمانية .
وإذا مرض عضو هيئة التدريس أثناء وجوده بالخارج يكون منح الإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعتمد لدى السفارة الليبية أو ما يقوم مقامها.



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مادة (64)

إذا مرض عضو هيئة التدريس أثناء إجازته السنوية فإن مدة الانقطاع التالية لافتضاء الإجازة السنوية وحدتها تعد إجازة مرضية بشرط تقديم شهادة طبية عن مدة الإجازة المرضية له بها من أحد المستشفيات المعتمدة، ويطبق هذا الحكم أيضاً في حالة مرض عضو هيئة التدريس بالخارج.

مادة (65)

يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة خاصة بدون مرتب لمدة أقصاها سنة قابلة التجدد بدء بقرار من مجلس الجامعة، بناء على توصية مجلس التسم والتقلية.



مساءة (66)

يكون لعضو هيئة التدريس إجازة خاصة بمرتب كامل في الحالات التالية:

1- أداء فريضة الحج وتكون لمدة (35) يوماً.

2- الزواج وتكون لمدة أسبوعين.

3- ظروف طارئة لمدة لا تزيد على 12 يوماً السنة.

ولا تمنح الإجازة في الحالتين الأولى والثانية إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة.

مساءة (67)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة تفرغ علمي في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث المعتمدة بالخارج وذلك للقيام بدراسة علمية، أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق مخطوطات وتحدد اللائحة التنفيذية المعاملة المالية للمجاز.

ويجوز لعضو هيئة التدريس لظروف يقدرها مجلس الجامعة قضاء إجازة التفرغ العلمي في الداخل، ويتمتع في هذه الحالة بمرتبه كاملاً وأي مزايا أخرى تلحق به.

مساءة (68)

يشترط فيمن يمنح إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

1- لا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى، وعن درجة أستاذ مشارك في المرة الثانية، وعن درجة أستاذ في المرات التالية.

2- أن يكون قد تحصل على موافقة الجهة التي يرغب في قضاء الإجازة بها.

3- أن تكون قد مضت على الإجازة السابقة مدة لا تقل عن أربع سنوات بالنسبة لطالبيها في المرات التالية وأن يكون قد أجرى خلالها أبحاثاً علمية قبلت للنشر.

4- أن ينفرج فعلياً لجازته ولا يجمع معيها أي منصب إداري أو قيادي داخل الجامعة أو خارجها.





مادة (69)

تمضي إجازة التفرغ العلمي بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية القسم وموافقة الكلية وعرض الجنة شهون أعضاء هيئة التدريس، وتكون مدتتها سنة جامعية كاملة، على أن يصدر القرار قبل أربعة أشهر من تاريخ استحقاقها.

مادة (70)

يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي إلى القسم، وذلك في مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ استحقاقها، على أن يرفق بهذه الطلب ما يلي:

- 1- قائمة البحوث التي أجرتها.
- 2- بيانا بموضوع وخطة البحث أو الترجمة أو التجربة أو التأليف المراد أنجازه ومدى أهميته.

وإذا تعددت طلبات الحصول على الإجازة وكانت كلها مستوفية للشروط، تمنح الأولوية للطلب المقدم من طالب الإجازة لأول مرة غالباً أكثر أبحاثاً منشورة، غالباً قدم في الخدمة فالأخير سناً، ويجب لا تزيد نسبة من يمنحون إجازة التفرغ العلمي في كل سنة جامعية على 15% من مجتمع أعضاء هيئة التدريس بالقسم وبما لا يتعارض مع العملية التعليمية.

مادة (71)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من مجلس الجامعة بناء على اقتراح الكلية وتوصية القسم، ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحثه في الإجازة أو بما تبقى منها بعد انتهاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرة، ويصدر قرار تجديدها من مجلس الجامعة.

مادة (72)

علي عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير يفصل إلى القسم عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجرتها بروفة بمحض من



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

إنجازاته وأنشطته وعلى الكلية إحالة التقرير إلى رئيس الجامعة وذلك بعد عرضه على لجنة علمية متخصصة من خارج الجامعة تشكل بالخصوص مشفوعاً برأيها وملاحظاتها وتقويمها لمدى استفادته عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي.
ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا كان التقويم سلبياً.

مادة (73)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية الكلية والقسم إيفاد عضو هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية وفقاً للشروط التالية .

1- أن تكون له بحث مقبول للمساركة، وبعفي من هذا الشرط من سبق له خلال العام السابق على المؤتمر المراد المشاركة فيه نشر بحث في احدى الدوريات المعتمدة من

الجامعة

2- أن تتم المشاركة باسم الجامعة.
كما يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الكلية والقسم إيفاد عضو هيئة التدريس لحضور الدورات التدريبية وإجراء التجارب والتحليل العلمية التي يعتذر إجراؤها بالداخل

مادة (74)

تحدد مرتبات وعلاوات أعضاء هيئة التدريس بلائحة خاصة تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي على أن تراعي الضوابط الآتية:

1- ضمان الدخل المناسب لتحفيز عضو هيئة التدريس على القيام بواجبات وظيفته وتحمل الأعباء المكلف بها في بجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
2- المساهمة في تحويل الجامعة إلى بيئة جاذبة لأصحاب الكفاءات والمهارات.

3- تكافيل المعيشة.

ويثنى بـ مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والباحث والتوجه نحو إحداث
بيئات اجتماعية هيئة التدريس كل يوم دراسي سبعة وعشرين ساعة إلخ.



مطادرة (75)

يلتزم أعضاء هيئة التدريس بأداء ساعات تدريسية أسبوعية على النحو التالي :

- | | |
|----------------|----------|
| 1. استاذ | 6 ساعات. |
| 2. استاذ مشارك | 9 ساعات. |
| 3. استاذ مساعد | 12 ساعة. |
| 4. محاضر | 15 ساعة. |
| 5. محاضر مساعد | 18 ساعة. |

وتحسب ساعات التدريس في الدراسات العليا، لمن يكلف بها، ضمن هذا العدد.

ويجوز للقسم في حالة الضرورة تكليف هيئة التدريس بأكثر من الحد المقرر وبما لا يجاوز 3 ساعات أسبوعياً على أن تقتصر عن النصاب المحدد في المادة التالية.

مطادرة (76)

مع مراعاة المادة السابقة، يلتزم أعضاء هيئة التدريس بأداء ساعات عمل أسبوعية تشمل البحث والإرشاد الأكاديمي وال ساعات المكتسبة واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة مثل الإشراف على الامتحانات والمراقبة على النحو التالي :

- | | |
|----------------|----------|
| 1. استاذ | 12 ساعة. |
| 2. استاذ مشارك | 14 ساعة. |
| 3. استاذ مساعد | 16 ساعة. |
| 4. محاضر | 18 ساعة. |
| 5. محاضر مساعد | 20 ساعة. |

مطادرة (77)



يعفي كل من رئيس الجامعة ووكيلها وعميد الكلية ووكيلها من الساعات المحددة في المادتين (75/76)، كما يعفي رئيس القسم بما يعادل 50٪ من الساعات التدريبية ، فإذا قضت الضريورة تكليف عضو هيئة تدريس بمهام إدارية يعفي بما يعادل (50٪) عن الساعات التدريبية
وبمصحون بالإضافة إلى مرتباتهم حلاوة شهرية تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مقابل قيامهم بمهام المكلفين بها.

مساءة (78)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقضيها مهمة التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع وأي مهام أخرى يكلف بها متزما بأداء رسالته بأمانة وموضوعية ومحافظا على كرامته وظيفته بما يتفق مع أخلاق المهن والأصول والثاليد الجامعية .

مساءة (79)

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعة المحاضرات والمعامل وقاعات الامتحانات وقدر تقريرا لرئيس القسم أو من يقوم مقامه عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ حياله من إجراءات وفق اللوائح النافذة .

مساءة (80)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالعمل وفق منظور يحقق التكامل العلمي للبرامج الدراسية ويسهم في تغيير بيئة تسهل وتعزز العملية التعليمية ، ويشترك في عمليات تطوير البحث العلمي وتصميم المناهج الدراسية وتنسيق أساليب التدريس والتقويم مع أعضاء هيئة التدريس ، واستخدام التقنيات المعاصرة لتعزيز عملية التعليم والتعلم .





مادة (81)

يتولى عضو هيئة التدريس تقويم الأداء العلمي لكل طالب وفقاً للمعايير التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

مادة (82)

يسهم عضو هيئة التدريس في تكريس قيم الشراكة والأمانة العلمية والعمل وخدمة الجامعة والمجتمع.

مادة (83)

يتوكى عضو هيئة التدريس الموضوعية والحياد في التعامل مع الطلاب، وعدم استغلالهم أو التمييز بينهم، كما لا يجوز له إلقاء محاضرات أو دروس خصوصية.

مادة (84)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالالتحاق ببرامج التدريب وإعادة التأهيل التي توفرها الجامعة بما يجعله أكثر قدرة على الانضباط ومراقبة الجديد في عالم المعرفة.

مادة (85)

يجوز نقل عضو هيئة التدريس بناء على طلبه للقيام بأعمال وظيفة عامة بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية وموافقة الجهة المراقبة لانتقال إليها.

مادة (86)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة ندب عضو هيئة التدريس للقيام بأعمال وظيفة عامة وذلك بناء على موافقته وتوصية مجلسي القسم والكلية، وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات متصلة أو منفصلة، ولا يجوز تجاوزها إلا بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (87)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة وفقاً لذات السياق المحدد في المادة السابقة ندب عضو هيئة التدريس للقيام بديام التدريس في جامعة أخرى بالشروط التالية:



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

- 1- أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين .
- 2- أن يكون ذلك بناء على طلب الجامعة المراد الندب إليها .
- 3- أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب .
- 4- ألا يكون الندب لأكثر من جامعة .
- 5- ألا تزيد مدة الندب على سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة (88)

يمنح عضو هيئة التدريس المنتدب على سبيل التفرغ علاوة ندب تساوي الفرق بين مرتبه وأول مرتب درجة الوظيفة المنتدب إليها أو (25٪) من مرتبة أيهما أكبر، كما يمنح المزايا الأخرى المقررة لموظفة المنتدب إليها، وتحمل الجهة المنتدب إليها على سبيل التفرغ مرتبة وسائل العلاوات والمزايا، أما إذا كان الندب بالإضافة إلى العمل الأصلي فلا تتحمل تلك الجهة سوى علاوة الندب والعلاوات المقررة لموظفة المنتدب إليها.

مادة (89)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة إعارة عضو هيئة التدريس إلى الجامعات والوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، وذلك بناء على موافقة عضو هيئة التدريس المعنى وتوصية مجلسي القسم والكلية، لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة مجلس الجامعة إعارة عضو هيئة التدريس إلى الجامعات أو الحكومات الأجنبية أو الجهات الإقليمية أو الدولية وفق الإجراءات والقوانين النافذة.





نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مساءة (90)

تدخل مدة الإعارة في الأقدمية واستحقاق العلاوات السنوية والترقية إذا توافرت في المعابر
شروط شغل الدرجة العلمية التالية لدرجته ولا تدخل ضمن مدة الخدمة التي يستحق عنها
بعضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ، وتحمّل الجهة المعابر إليها مرتبه كاملاً وما يطرأ
عليه من زيادات بالجهة المعابر منها ، وكذلك إجازاته المستحقة له خلال مدة الإعارة وفقاً
لما هو منصوص عليه في المادة (93).

مساءة (91)

يرجع عضو هيئة التدريس المعابر درجته العلمية في الجامعة التي أغير منها .

مساءة (92)

على الجهة المعابر إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه
على أن تؤدي إلى الجهة المختصة فور استقطاعها .

مساءة (93)

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق إجازاته خلال مدة الإعارة وفقاً لأنظمة الجهة
المعابر إليها .

مساءة (94)

استثناء من أحكام قانون الضمان الاجتماعي تكون سن تقاعد أعضاء هيئة التدريس ثمان
وستين سنة ويتحقق لمن بلغ منهم سن الثانية والستين أو أمضى في الخدمة خمساً وعشرين
سنة أن يطلب الإحالـة على التقاعد ، ويعتمـد المعاش الضمانـي على أساس إجمالي الدخل
في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة .

إذا زيدت مرتبات أعضاء هيئة التدريس زيد معاش التقاعدين منهم بذات النسبة التي
يزاد بها المرتب المقابل لدرجة صاحب المعاش عند التقاعد .



مـائـة (95)

يكون عضو هيئة التدريس المتقاعد أستاذ شرف بالجامعة فهو تقاعده وفق الشروط التالية:
1- لا ينال درجته العلمية عن درجة أستاذ.

2- أن يكون متميزا في مجالات البحث العلمي والتدريس وخدمة الجامعة والمجتمع خاصة بعده نبله لدرجة أستاذ.

3- أن يكون لائقا صحيا وقادرا على القيام بالمهام التي توكل إليه .

4- لا تُسند إليه أي وظائف إدارية .

والأستاذ الشرف استخدام إمكانيات الجامعة وتسخيراتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية معاملته المالية .



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مـائـة (96)

يحال عضو هيئة التدريس للنأدب إذا ارتكب أحدي المخالفات التالية:

1- قصر أو أهمل في تأدية واجباته .

2- أخل بواجب الأمانة العلمية .

3- دخل في شجار بصورة نمس بمكانة عضو هيئة التدريس .

4- ظهر بمعظمه لا يتفق مع التقاليد والأعراف الجامعية .

5- استغل الوظيفة لتحقيق مآرب شخصية .

6- ارتكب أي عمل من أعمال التخريب لمؤسسات الجامعة أو معاملها أو مكتباتها وغيرها ذلك من مرافقها .

7- زور نتائج الطلاب أو ساعدتهم على الغش أو تلاعب بنتائج الامتحانات أو سب الأسئلة .

8- ارتكب جناية ، أو جنحه بمخالفة بالشرف .

9- ارتكاب أي مخالفات أخرى تشكل اخلال بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه والشرعيات الناجدة للدولة .

مساءلة (97)

لو رئيس الجامعة أن يطلب إجراء تحقيق مع أي عضو هيئة تدريس إذا صدر عنه ما يدخل بالاحتقار هذا القانون أو المواريث الصادرة بمقتضاه. ويتولى التحقيق لجنة يشكلها رئيس الجامعة برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون بمدورة أستاذ وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس لا تقل درجة كل منها عن درجة المحايل للتحقيق على أن يكونوا من المشهود لهم بالتزاهة . وتقديم لجنة التحقيق تقريرها إلى رئيس الجامعة الذي يحيل المحقق معه إلى مجلس تأديب إذا وافق مجلس الجامعة على ذلك.

مساءلة (98)

لو رئيس الجامعة أن يوقف أي عضو هيئة تدريس عن العمل احترازيا بناء على توصية لجنة التحقيق إذا انتهت ذلك مصلحة التحقيق ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب . ولا يجوز وقف صرف مرتب المعيني كله أو بعضه عن مدة الإيقاف إلا بقرار من المجلس المذكور، وإذا امتنع الإجراءات عن براعته أو عدم إقامته الدعوى ضده أو توقيع عقوبة الإنذار عليه يدفع له موتبه إذا كان قد تقرر وقف صرفه .

مساءلة (99)

يشكل مجلس تأديب خاص بأعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة في بداية كل سنة جامعية، برئاسة وكيل الجامعة، أو أقدم الوكلاء درجة في حال تعددتهم، وعضوية قاض ينوبه المجلس الأعلى للقضاء، وأسناذ بالجامعة يختاره مجلس الجامعة سنوياً . وإن تعدد قيام وكيل الجامعة المكلف برئاسة المجلس بمثابة يحل محله من يتلوه في الأندية غير الأكاديمية أو الأكاديمية أو أحد عمداء الكليات يختاره رئيس الجامعة.



مساءة (100)

يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بأسبوعين على الأقل ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك بتسليمها إليه باليد أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

مساءة (101)

يعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على أية بيانات خاصة به وبالتهم الموجهة إليه في الأيام المحددة في ورقة التبليغ.

مساءة (102)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية وتتصدر غرارتها بأغلبية الأصوات

مساءة (103)

يحضر عضو هيئة التدريس جلسات مجلس التأديب بشخصه، أو عن طريق محام، وله أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه، أو أن يقدم دفاعه كتابة، وفي جميع الأحوال للمجلس طلب حضور العضو بشخصه، فإذا امتنع جاز الحكم في غيابه بعد التحقق من إعلانه.

مساءة (104)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيتها على أعضاء هيئة التدريس:

- 1- الإنذار.
- 2- اللوم.
- 3- الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة.
- 4- الحرمان عن تولى الوظائف القيادية بالجامعة.
- 5- الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على أربع سنوات.
- 6- تخفيض الدرجة العلمية.



7- العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة ، أو العزل مع الح褫ان من مكافأة نهاية الخدمة أو جزء منها ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التقاعد .
ويجب أن تكون قرارات مجلس التأديب عربية وأن تودع الأسباب قبل النطق بالقرار ،
ويبقى على كل منها قرار المجلس نهائياً .

مادة (105)

لنقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تكليف ممثل عنها بحضور جلسات لجنة التحقيق ومجلس التأديب ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق أو مجلس التأديب إخطارها بمواعيد انعقاد الجلسات .

مادة (106)

ينتولى أمانة سر لجنة التحقيق ومجلس التأديب أحد أعضاء الإدارة القانونية بالجامعة .

مادة (107)

تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق ومجلس التأديب وتأمين السر بالائحة تصدر عن مجلس الجامعة .

مادة (108)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها ، ولا تأثير
للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن العاقلة نفسها .

مادة (109)

لعميد الكلية ، وبناء على كتاب من رئيس القسم المختص ، أن يوجه تبيها إلى عضو هيئة التدريس الذي يخل بواجباته ويكون التبيه شفويًا أو كتابيًّا بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وبحضور رئيس القسم ، ويجوز لعضو هيئة التدريس في حالة التبيه الكتابي أن يتظلم إلى رئيس الجامعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلمه .





الفصل الخامس

الأستاذة الزائرون والتعاونيون والخواصون

مادة (110)

مع مراعاة اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة مع الجامعات الأخرى ، يجوز للجامعة بناء على اقتراح القسم المختص وموافقة مجلس الكلية دعوة أساند زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالمية للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات أو إجراء الامتحانات للدراسات الجامعية الدنيا أو العليا وتم معاملتهم ماليا وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويشترط في الأستاذ الزائر من داخل ليبيا وخارجها أن يكون من حملة الدكتوراه وألا تقل درجة العلمية عن أستاذ مساعد.

مادة (111)

يجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة ولمقتضيات الصالح العام وبناء على طلب القسم الاستعانة بأستاذة ليبيين من غير أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة الذين تتوفى فجئهم الشروط العلمية الازمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ، وتحدد معاملتهم المالية بقرار مجلس الجامعة . وفي جميع الأحوال لا يجوز للأستاذة التعاونيين تولي أي مسؤوليات أو مهام إدارية بالجامعة أو إحدى مكوناتها ، وتحدد الازمة التنفيذية آلية وشروط التعاون .

مادة (112)

يجوز لرئيس الجامعة عند الحاجة ، وبناء على موافقة مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية والقسم ، إبرام عقود عمل خاصة مع عناصر ليبية متخصصة في بحوثهم أو خبرائهم العلمية من الحاصلين على شهادة جامعية للاستفادة منهم في التدريس أو إلقاء محاضرات في إطار برنامج تعليمي زراعي محدد تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم .



مساءة (113)

يجوز لمجلس الجامعة عند الحاجة وبناء على توصية الكلية والقسم التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس متربعين ممن تتوافق فيهم الكفاءة والشروط المطلوبة للتعيين في درجة أستاذ مساعد على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط استخدامهم وأحكام معاملتهم المالية وغيرها من شؤونهم الوظيفية .

مساءة (114)

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تنص عليها عقود عملهم ، يخضع المتعاونون وأعضاء هيئة التدريس المتربعون لنظام التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس الليبيين الواردة في هذا القانون .

الفصل السادس

العيادات

مساءة (115)



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

يشترط فيمن يعين معيناً ما يلي :

- 1- أن يكون ليبيـاـ .
- 2- لا تتجاوز سنة عند تقديمها للطلب أربعة وعشرين سنة بالنسبة للكليات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات ويزاد هذا الحد بمعدل سنة لكل سنة إضافية .
- 3- لا يقل متوسط تقديره العام عن جيد جداً (أو 3 نقاط من 4) فإذا تساوت تقديرات المرشحين يفضل حديث التخرج مع مراعاة الأعلى درجات في مقررات التخصص وما قاموا به من نشاط ثقافي واجتماعي وفقاً لشروط المعاشرة التي تقررها المعاينات الجامعية .
- 4- أن يكون لائقاً صحياً وقدراً على مواصلة الدراسة .
- 5- أن يقدم شهادة بحسن السيرة والسلوك من الكلية وبها يثبت شهادته المنشورة تارياً .
- 6- إلا يكون قد سدر على حفظ حكمه بحبس أو حجمه بحالة بالشرف .



7- أن يجتاز امتحان المفاضلة.

8- أن يتعهد بأن يجتاز دورة تدريبية لمدة سنة تخصص للمهارات الفنية والفنون والمعوقية

والتنمية.

9- أن يتعهد كتابة بالتنفيذ بالشخص الذي قبل فيه وببلد الدراسة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلبات وضوابط الامتحان المشار إليها في هذه المادة .

مادة (116)

يوفد المعيد للدراسة بالخارج وفقاً لسياسة القسم ومصلحة الجامعة ، ويجوز استثناء إيفاده في الداخل في غير الجامعة التي تخرج فيها مراعاة لظروفه .

مادة (117)

يتم التعاقد مع المعيد الذي أنهى دراسته المؤقت من أجلها على وظيفة عضو هيئة تدريس بالقسم التاسع لـ شريطة تحقق باقي متطلبات التعاقد المذكورة في هذا القانون .

مادة (118)

إذا لم يحصل المعيد على درجة الماجستير خلال ثلاث سنوات من تاريخ إيفاده أو على الدكتوراه خلال ست سنوات من تاريخ إيفاده متى كان إيفاده للتقدم للدكتوراه مباشرةً أنهى عقده ، ويجوز قبل انقضاء المدة المشار إليها إنهاء خدمة المعيد الذي لم ينجح في الدورة التدريبية أو لم يوفق في دراسته العليا أو أخل بأي من شروط العقد وذلك بقرار من مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية ، كما يجوز عند الضرورة منح التعيين

استثنائية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .
ولا تحسب ضمن المدة المشار إليها في الفقرة السابقة المدة الازمة لدراسة اللغة وفتحها

للمشواط التي تحددها اللائحة .

كما تحدد اللائحة التنفيذية المدة القانونية الازمة للموفدين التي يمثل الطبع السريدي

بيان



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مادة (119)

يختص المعيد لنظم التأديب الخاصة بطلاب الدراسات العليا ، وفيما لم يرد في شأنه نص في هذا النصل تطبق عليه القواعد الخاصة بالعاملين في الجامعة .

الفصل السابع

الإداريون والماليون والمهنيون والفنانون

مادة (120)

يكون للجامعة عدد من الإداريين والماليين والمهنيين والفنانين ومن في حكمهم تنظم شؤونهم الوظيفية والمالية ومساوات الشاغلين منهم لوظائف قيادية بلازحة يتறحها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار عن مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

مادة (121)

يحدد التوصيف الوظيفي للإداريين والماليين والمهنيين والفنانين ومن في حكمهم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات . كما تحدى الملاحة التنفيذية مرتبات الإداريين والماليين والمهنيين والفنانين بالجامعات بجدار خاص .

مادة (122)

تعمل الجامعة على رفع مستوى الإداريين والماليين والمهنيين والفنانين ومن في حكمهم في ذلك بن حذل برامج ودورات تدريبية تتعلم لهذا الغرض في الداخل والخارج .



مـائـة (123)

يخضع الإداريون والماليون والمهنيون والفنانون ومن في حكمهم لنظام تأديب تحددها
اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

الفصل الثامن

الـ لـ اـ بـ

مـائـة (124)

يعـد الطـلـبـة مـن مـكـوـنـاتـ الـجـامـعـة وـمـن رـكـائزـ الـعـلـمـيـةـ التـعـلـيمـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ
وـبـلـتـحـقـقـوـنـ بـالـجـامـعـةـ الـلـحـصـوـلـ عـلـىـ أـحـدـيـ الـدـرـجـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ (5)ـ مـنـ
هـذـاـ قـانـونـ.

مـائـة (125)

بالإضافة إلى الشروط التي يضعها مجلس الجامعة، يشترط أليمن: تقديم للالتحاق بالجامعة
للمراحل الجامعية الأولى للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أن يكون:
 1- حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
 2- محمود السيرة حسن السمعة.
 3- غير مقصول من جامعة أخرى لأسباب تأدبية.
 4- أن يجتاز امتحان المفاضلة أو القدرات بنجاح.
 وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط بالإضافة إلى الشروط السابقة استيفاءه
شروط الإقامة في ليبيا، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم
المعمول بها في الجامعات، وذلك دون الإخلال بقواعد الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن وفي
كلتا الأحوال لا يتم القبول إلا بناء على الشروط الاستيعابية للكلليات والأقسام العلمية.

١٢٠



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مادة (126)

يتم قبول طلاب المرحلة الجامعية وقيدهم وفق الفئات التالية:

- طلاب منتظمون .

- طلاب غير منتظمين.

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات التي تسمح بقبولهم شروط ذلك، ونسبة إلى مجموع عدد الطلاب.

مادة (127)

يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل ليبيا، أو من جامعات معترف بها من خارجها بشرط أن يجتاز بنجاح ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة في الجامعة المنتقل إليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الأخرى للانتقال وألياته وضوابطه.

مادة (128)

يمنح الطالب درجة البكالوريوس أو الليسانس بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في اللائحة الداخلية الكلية، وتتصدر شهادة التخرج باسم الجامعة التي تخرج فيها.

مادة (129)

توفر الجامعة بيئة مناسبة لتمكين الطلاب من ممارسة انشطتهم الثقافية والفنية والرياضية وتسهيل انخراطهم في الحياة الجامعية ورعايتها للموهوبين منهم وتنمية مهاراتهم القيادية.

مادة (130)

يلتزم الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته سلوكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم السعمول بها في الجامعات والأصول والمقاييس الجامعية المستقرة.

١٢٦



مأدة (131)

يخضع الطالب للتاديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

ونص المخالفة سواء تم الفعل داخل الجامعة أو في ملحقاتها، أو خارجها إذا وقع الفعل بمناسبة تجاوز تنظيمه الجامعي أو كان للفعل صلة بها.

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التاديب من تاريخ التحاقه بالجامعة وحتى تخرجه أو إلغاء تسجيله وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المخالفات والجزاءات التأديبية، وإجراءات التأديب، والتظلم من القرارات التأديبية.

مأدة (132)

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (125)، يتشرط فيما ينقدم للالتحاق

بالدراسات العليا أن يكون:

1- حاصلاً على شهادة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعتمدة بقدر جيد (أو نقطتين ونصف من أربع نقاط) على الأقل وفقاً لنظام التقويم

المعتمد.

2- حاصلاً على شهادة الماجستير من إحدى الجامعات المعتمدة بالنسبة للمتقدمين للحصول على درجة الدكتوراه.

3- متقدماً في مرحلة دراسة المقررات.

4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

5- إلا يكون مقصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.

6- ويجوز إجراء امتحان متقدمة إذا كان عدد المتقدمين يتجاوز القدرة الاستيعابية للشخص المتقدم فيه.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط استيفاؤه لشروط الإقامة في ليبيا، وأن ينوي نفقات الدراسة والرسوم المترتبة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات.

وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات
الموقعة بهذا الشأن.

مادة (133)

مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذا القانون، تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون
النظام الدراسي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مادة (134)

يجوز للطالب في مرحلة الدراسات العليا الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل ليبيا، أو من
جامعات معترف بها من خارجها بشرط أن يجتاز بنجاح ما لا يقل عن 50% من الساعات
المعتمدة في الجامعة المنتقل إليها.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الأخرى للاانتقال
وآلياته وضوابطه.
وفي هذه الحالة تجري للطالب معادلة وقتاً للضوابط التي تحدها اللائحة الداخلية لكلية
الدراسات العليا.

مادة (135)

يمنح الطالب درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه أو أي درجة أخرى بعد استكماله
للمتطلبات المبينة في اللائحة الداخلية لكلية، وتصدر شهادة التخرج باسم الجامعة التي
تخرج فيها.

مادة (136)

يخصم طالب الدراسات العليا لنظام التأديب الخاص بطلاب المرحلة الجامعية الأولى.



مادة (137)

تتولى الإشراف على برامج الدراسات العليا ومتابعتها كلية تسمى كلية الدراسات العليا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هيكليتها واحتراصاتها وعلاقتها بالأقسام العلمية على نحو يراعي طبيعتها الخاصة.

مادة (138)

لا يجوز لأي قسم استحداث برنامج دراسات عليا إلا بإذن مكتوب من كلية الدراسات العليا بعد التحقق من استيفاء برنامجها لمعايير الجودة المعمول بها في هذا الشأن، ويتوقف استمرار برامج الدراسات العليا القائمة على تطبيقها هذه المعايير خلال مدة تحديدها اللائحة التنفيذية.

الفصل التاسع

أحكام فتامية وانتقالية



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University

مادة (139)

في المسائل التي لا ينظمها هذا القانون تسرى على العاملين بالجامعة التشريعات المنظمة لعلاقات العمل والضمان الاجتماعي.

مادة (140)

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون لرئيس الجامعة في الجامعة سلطة التوزير وللوكيل "الوكلاه" سلطة وكيل.

مادة (141)

تعنى الجامعات بنص الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المنقرضة على المستلزمات التعليمية والبحثية مثل المعامل والدخنرات والغير والأجهزة والسيارات والكمبيوترات والكتب والدوريات العلمية.

مادة (142)

يغنى أعضاء هيئة التدريس والباحثون من أي ضرائب قد تترتب على عوائد إنتاجهم العلمي كأعمال التأليف والترجمة وبراءات الاختراع، والاستشارات وما في حكمها التي تتم من خلال الجامعة..

مادة (143)

في غير أحوال التلبس، لا يجوز القبض على عضو هيئة التدريس أو التحقيق معه أو نفيته لأمر يتعلق بوظيفته إلا بعد إخطار رئيس الجامعة، و يوجه الإخطار إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي إذا كان عضو هيئة التدريس المعنى رئيساً للجامعة أو وكيلها أو عميداً لكلية فيها أو مديرًا لأحد المراكز البحثية بالجامعة .
كما لا يجوز رفع دعوى الجنحة المباشرة ضد شاغلي الوظائف القيادية في الجامعة إلا بعد الحصول على إذن من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (144)

باستثناء الكليات ذات الطبيعة الخاصة، تبدأ السنة الجامعية في أول يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في منتصف شهر يوليو .

مادة (145)

تتوفر الجامعة بنية تحتية مناسبة وبيئة أكاديمية جاذبة تمكّن العاملين من أداء واجباتهم والتميز فيها.

مادة (146)

تتوفر الجامعة بنية تحتية وبيئة تعليمية تلبي احتياجات المعايفين من طلاب وأعضاء هيئة تدريس وموظفي.



(147) ةـ

تلزم الجامعات بتوفير تأمين صحي يجودة عالية لجميع العاملين بها وفقاً للمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما توفر الجامعة رعاية صحية جيدة لطلبتها.

(148) ës

يتمكن العاملون في الحاجة بعادلة خطر تناسب مع طبيعة وظائفهم وفقاً للمشروع والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(149) ~~82~~ —

تسوي كل جائحة أوضاعها وفقاً لمعايير الجودة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون خلال مدة تحددها اللائحة التنفيذية، وفي حالة عدم تقادها بهذا الحكم يتم حلها أو حل الكلية أو القسم المخالف وفقاً للضوابط التي تبيّنها اللائحة المذكورة.

(150) ملک

تُنشأ بموجب هذا القانون جامعة ومستشفي ملحق بها فجند بشكل نموذجي رفيعة ورسالة وأهداف هذا القانون وتطبيق معايير الجودة الدولية، وتحدد مجلس الوزراء طبيعة وهيكلية هذه الجامعة وأدوات تحقيق أهدافها.

(151) ~~كـ~~

لتلزم الدولة بتوفير إمكانيات مناسبة للجامعات القائمة تجدها قادره على الموناه بمتطلبات هذا القانون.

(152) 62[—]

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتراخيص المجلس الأعلى للجامعات اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات، يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.



مادة (153)

يعلم بهذا القانون اعتبارا من العام الجامعي التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية،
ويل nisi كل حكم بحالته.



نقابة موظفي جامعة طرابلس
Syndicate Staff Of Tripoli University